التخصص المهني من شأنه رفع مستوى المهنة

بن علي مالك *

الجزائر عازمة على تكريس دولة القانون، ولعل من صور تلك العزم، تأهبها إلى تحرير اقتصادها من كافة القيود، وذلك بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا مصادقتها سابقا على مختلف المعاهدات والإتفاقيات القضائية الثنائية سواءا مع دول الإتحاد المغاربي أو باقي الدول العربية منها: الإتفاق الملحق لإتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع سوريا(الجريدة الرسمية رقم 19/2001)، والإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي مع الأردن(الجريدة الرسمية رقم 22/2003)، وإتفاق التعاون القضائي مع اليمن (الجريدة الرسمية رقم 19/2003)، والإتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال (الجريدة الرسمية رقم: 28 /30/1988)، وإتفاقية التعاون القضائي مع تركيا (الجريدة الرسمية رقم: 69/2000)، و مع إسبانيا وإيطاليا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وكوبا والباكستان وإيران في سنة2006، دون سهو الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر منها على الخصوص إتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة 2000، وكذا الإتفاقيات المبرمة في إطار التعاون المؤسساتي منها: إتفاقية التمويل المبرمة مع المجموعة الأوروبية و الجزائر سنة 2004، التي تخص إصلاح و عصرنة العدالة...الخ، مما يقتضي على المحاماة ومن الآن أن تتدارك من أن مهام الدفاع في خضم متطلبات المقاييس الدولية ليس بالأمر الهين، لما يفرضه ذلك من التحكم أكثر فأكثر بقواعد المهنة من جهة ومن جهة أخرى لما يتطلبه الوقت الراهن من التمكن في شتى فروع القوانين الجديدة، وذلك كله خدمة لتحقيق العدالة وتكريسا للحق، لكن هل الوضع الراهن للمهنة حاليا من شأنه تحقيق ذلك؟.. بما وأن مسألة التخصص المهني لم يبادر بها إلى الواقع العملي، هل أن عدم تكريس التخصص المهني يعني أن المحاماة على ما هي عليه كفيلة بضمان حقوق المتقاضي الوطني(خاصة منها الأشخاص المعنوية) إزاء المتقاضي الأجنبي؟ للإجابة على كل التساؤلات، يقتضي الأمر أولا تقويم الوضع الحالي لهذه المهنة في الجزائر، ونظرا للاهتمام أي دراسة تحاول إحصائية سابقة بشأن مدى إستجابة وفعالية المحاماة حاليا لمتطلبات المقاييس الدولية، فنعتمد على ما يقرر دوما يكشف عنه غالبية المحامين يوميا من أن مهنة المحاماة على ما هو عليه حاليا متدهورة أكثر عما كانت عليه في الماضي، وهذه الوضعية المؤسفة مؤكدة أيضا من خلال ما توصل إليه التقرير الأدبي للجمعية العامة للمحامين المنعقدة بتاريخ:2005/12/15، والتي أكدت تلك كمايلي:" إن التدني الكبير للمستوى المهني للمحامي يرجع إلى ضعف مستوى التعليم الجامعي... ولمعالجة هذا الوضع يتعين الإسراع في إصلاح مهنة المحاماة وذلك بمراجعة قانون تنظيم المهنة خصوصا في الجانب المتعلق منه بشروط الإنتساب للمهنة وإنشاء مدرسة وطنية للمحاماة كسائر الدول المتقدمة..."، فالإستجابة للمقترح السالف نعتقد أنه يقتضي الأمر التدخل تشريعيا وسياسيا ونقابيا بغية تجسيد الإصلاح المنتظر، لهذه المهنة العريقة، التي هي جزء من النظام السياسي والإجتماعي، كما أنها جزء من نظام العدالة الساندة باعتبارها أيضا مؤسسة إجتماعية، جديرة بالرعاية، ولعل من أسباب تدهور المحاماة تدهور حالة المحامي ماديا ومعنويا والتي يمكن حصرها تقريبا في النقاط التالية:

- صعوبة الحصول على الكتب والمراجع القانونية، بسبب الندرة وافتقار المكتبة الوطنية، رغم حداثة ثمنها إن وجدت.
- الصعوبات التي يتلقاها المحامي أثناء توليه تمثيل ومساعدة والدفاع عن موكليه ابتداءا من جهات التحقيق في المادة الجزائية ومنذ مرحلة إعلان تأميسه وتصوير ملف الإجراءات، بسبب تسربات بعض كتاب الضبط ومستكتبيه، نظرا لتجاهلهم حقوق الدفاع في الإطلاع على الملفات في وقتها.
- ثم عناء المحامي للحصول على رخص الإتصال.
- عدم توفر المكتبات القانونية.
- إرتفاع أسعار إيجار المكاتب.
- الأعباء الضريبية المرتفعة،

ولعل العوائق السالفة الذكر ما هي إلا جزء لا يتجزء مما يتكبده المحامي أثناء أداء وكالته، لذلك بات من الضروري على السلطات المختصة أن تولي العناية اللائقة للمحاماة كمهنة مساعدة للقضاء، وذلك بإفادة منظمات المحامين عبر قطر الدولة مثلا بالمستلزمات المادية والآليات عصرنة العدالة مساهمة منها في خدمة العدالة بصفة عامة، ويكون ذلك على سبيل المثال بتجهيز منظمات المحامين مجانا بوسائل الإتصال، الإنترنات، الإعلام الآلي.....، وكذا تجهيز دور القضاء بالمكتبات القانونية للتمكين في البحث العلمي في شتى فروع القانون، و تنظيم دورات تربصية و ملتقيات مع باقي المنظمات المهنية الأجنبية في إطار التوسعة، حول مسائل التنازع و اقتصاد السوق و التجارة الخارجية و التحكيم الدولي...، و ذلك بمساهمة من نفقات الدولة خدمة للعدالة بصفة عامة و للمحاماة بصفة خاصة كمؤسسة إجتماعية جديرة بالرعاية، ولعل أن طلب تكفل الدولة بالمقترحات السالفة لا يشكل إخلالا بمبدأ تحمل المحامي دوما للواجبات دون الحقوق.

- و لعل من أقدس واجبات المحامي إلتزامه بالمعنى الضيق بتقديم المساعدة لموكله، كما يجب أن يسلك في كل مكان وفي مأثر الظروف مسلك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة. و هي الواجبات المنصوص عليها بالمادة 76 من القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة، وتبعا لذلك يكون المحامي معرض للمسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية كلما انحرف عن ذلك، فمسؤوليته المدنية تقوم كلما تقاعس عن تنفيذ الإلتزام الناشيء عن عقد الوكالة الذي

إن التدني الكبير للمستوى المهني للمحامي يرجع إلى ضعف مستوى التعليم الجامعي... ولمعالجة هذا الوضع يتعين الإسراع في إصلاح مهنة المحاماة وذلك بمراجعة قانون تنظيم المهنة خصوصا في الجانب المتعلق منه بشروط الإنتساب للمهنة وإنشاء مدرسة وطنية للمحاماة كسائر الدول المتقدمة، فالإستجابة للمقترح السالف نعتقد أنه يقتضي الأمر التدخل تشريعيا وسياسيا ونقابيا بغية تجسيد الإصلاح المنتظر، لهذه المهنة العريقة، التي هي جزء من النظام السياسي والإجتماعي، كما أنها جزء من نظام العدالة الساندة باعتبارها أيضا مؤسسة إجتماعية، جديرة بالرعاية

يربطه مع موكله بالرغم من أن ذلك الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ويتمثل عادة إخلال المحامي بواجبه في إبداء النصيحة عند استشارته وعدم إلتزامه بالحيطة والعناية في أداء مهامه، وقد يحدث الإخلال بواجب النصيحة في حالة الإدلاء خطأ بمعلومات تخص تفسير مادة أو نص قانوني، كما يحدث الإخلال ذلك، في حالة النصيحة الناقصة، أو في إغفال المحامي أثناء مرافعته طرح وسيلة أولية حاسمة في النزاع قبل الخوض في الموضوع مما ينجر عنه خسر الدعوى، كما يتحقق الإخلال بواجب الإلتزام بالحيطة والعناية، في حالة نقص التحكم في تحرير العرائض والمذكرات، ونظرا لتشعب فروع القانون في العصر الحالي، بظهور قوانين جديدة أصبح من الصعب على المحامي الإستجابة بصفة محكمة ودقيقة لكافة تساؤلات زبونه، سيما ما تعلق منها مثلا بمواضيع الساعة، كالجرائم العابرة للحدود والتحكيم الدولي وفي مجال تبييض الأموال وجرائم الإنترنت... الخ لما تكتسيه هذه المواضيع من تقنيات، مما يقتضي على المحامي التمكن وبأكثر نجاعة في تأدية رسالة دفاعه أحسن تأدية خدمة للعدالة و استجابة لانتظار موكله في حماية حقوقه في خضم هذا التراكم التشريعي الهائل والتشعب القانوني، مما يقتضي من جهة أخرى تكريس التخصص المهني للمحاماة في بلادنا كوسيلة من شأنها رفع المستوى المهني، باعتبار شأنها كشأن مهنة الطب التي كرست التخصص منذ القدم، وذلك كله استجابة لمتطلبات العدالة وكسائر الدول المتقدمة. ولكون المكتبة القانونية الحالية للمحامي لا تستجيب صراحة لمستلزمات التقاضي نظرا لتراكم مجالات القانون المستحدثة السالفة، وباعتبار هذا التدفق التشريعي والقانوني ظهر منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بظهور القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات، وقانون الجمارك، والقانون الإداري المنبثق من مصادر غير مكتوبة، وقانون الضمان الإجتماعي، فقانون الصحة وقانون البيئة والتعمير إلى قانون المرور، وقانون المياه وقانون المستهلك... الخ، في حين كانت علوم القانون في القرن 19 تتلخص تقريبا في خمس القوانين، وهي الشريعة العامة(القانون المدني)، وقانون الإجراءات

إن التخصص المهني في المحاماة هو من بين الوسائل الفعالة لتحسين مستوى الأداء المهني، كما أن التخصص من شأنه ضمان أكثر فعالية في تأدية مهام الدفاع حماية لحقوق المتقاضي وحرياته

المدنية، فقانون العقوبات وقانون إجراءاتها الجزائية، والقانون التجاري، إذ بموجبها يتمكن المحامي آنذاك التحكم تقريبا بكافة وسائل الدفاع والإستجابة لتساؤلات المتقاضي(الزبون)، لكن ونظرا لتعقد وتشعب علوم القانون، أصبح من الضروري التفكير ومن الآن في تكريس التخصص المهني للمحاماة، باعتبار أن رجل القانون، مهما كان مطلعا بكافة فروع القانون، فإن معارفه لا تعم شساعة بحر القانون، لذلك أن الأوان لتجسيد التخصص في ميدان المحاماة في بلادنا، سيما لدى فئة طلبة الكفاءة المهنية، شأنها شأن العزم الطيبة التي حققت تقدما ملحوظا في هذا المجال، ولعل من سبل تجسيد التخصص ميدانيا، إنما ذلك قد يكون بإقتراح ومبادرة من قبل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين الذي يحدد الشروط العامة للحصول على التصريح بالتخصص ثم يعرض الإقتراح للنقاش والإثراء على مستوى كافة المنظمات الجهوية، ليقدم في الأخير أمام الوزارة المعنية التي تقدمه هي الأخرى كمشروع قانون تعديل القانون 04/90 المتعلق بمهنة المحاماة ومن معايير الحصول على تأشيرة التخصص ضرورة استجابة طالب التأشيرة لمحتوى دفتر الشروط، المعد مسبقا من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين كضرورة إثبات طالب التخصص تمكنه الجيد بالفرع القانوني المراد التخصص فيه، وذلك في جانبيه النظري والتطبيقي الإجرائي وقد تكون التخصصات كالتخصص في فرع قانون الأسرة(شؤون الأسرة، المواريث، الحضانة...) فرع القانون الجزائي(المخالفات، الجنح، الجنايات)، فرع التخصص المدني العقاري قد يحتوي هو الآخر (الإيجار المدني والتجاري، الإلتزامات والعقود، المنازعات العقارية، نزع الملكية، الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، الإعلام الآلي.....)، فرع التخصص في القانون العام (المنازعات الإدارية، البناء والتعمير وقانون الأعمال)، القانون التجاري والإجتماعي (منازعات العمل، الضمان الإجتماعي، البنوك، البورصة المنافسة و الأسعار، المستهلك) التخصص في القانون الدولي قد يشمل هو الآخر المنازعات المتعلقة بالقانون البحري، التجارة الدولية وعلى المحامي طلب الحصول على تأشيرة أو التصريح بالتخصص أن يثبت أنه أمضى على الأقل 06 سنوات في مهنة المحاماة، يثبت من خلالها من أن غالبية القضايا التي سبق وأن تكفل بها، ذات صلة بالتخصص المراد الحصول عليه، على أن يؤخذ تخصص المحامي الذي سبق وان درس أو يدرس بالجامعات فرع القانون المراد التخصص فيه، كم تؤخذ بعين الإعتبار الشهادات الجامعية كمعيار آخر لمنح تأشيرة التخصص للمحامي الذي سبق وأن تحصل على تأشيرة التخصص، كما سبق تبيانه أنفا، أن يشمل اللافتة الخارجية لمكتبه، زيادة على إسمه وصفته كمحامي يفرع تخصصه وذلك لإعلام الزبائن الذين قد يقصدونه للإستشارة والتكفل بقضاياهم عن تخصصه في إحدى فروع القانون.

- إن التخصص المهني في المحاماة هو من بين الوسائل الفعالة لتحسين مستوى الأداء المهني، كما أن التخصص من شأنه ضمان أكثر فعالية في تأدية مهام الدفاع حماية لحقوق المتقاضي وحرياته.

* محام تابع لمنظمة المحامين سطيف